

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة؛
قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، النص الآتي:
مادة (١) :

يكون نظام قبول الطلبة المجدد وفقاً لما يأتي:
٥ - المفاضلة :

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بالكلية، من اجتازوا الاختبارات السابقة وتتوفر فيهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وذلك وفقاً للنسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الأزهرية أو ما يعادلها، مضافاً إليها مجموع نسب درجاته في اختباري مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) واللياقة البدنية.

ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذي تجريه اللجنة الطبية المتخصصة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٣/٨/١٠

وزير الداخلية
محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣